

عمدة القاري

قال خرجنا مع عبد الله بن عمر B فقال أعرابي أخبرني قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر B هما من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها لله طهرا للأموال .

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم لأن مفهوم قوله من كنزها فلم يؤد زكاتها إذا أدى زكاتها لا يستحق الوعيد فإذا لم يستحق الوعيد بسبب أدائه الزكاة يدخل في معنى الترجمة وهذا التعليق وصله أبو داود في النسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن شبيب بإسناده وأخرجه البيهقي فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السخثياني ببغداد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا أحمد بن شبيب حدثنا أبي إلى آخره بهذا الإسناد وفيه زيادة وهو قوله ثم التفت إلي فقال ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى .

(ذكر رجاله) وهم ستة الأول أحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء أخرى الحيطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مرة والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحطبات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا بإسناده بإسناد آخر قال ابن قانع مات سنة تسع وعشرين ومائتين وقال ابن عساكر سنة تسع وثلاثين الثاني أبوه شبيب بن سعيد أبي سعيد الحبطي مات سنة ست وثمانين ومائتين الثالث يونس بن يزيد الأيلي وقد مر غير مرة الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خالد بن أسلم أخو زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه السادس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التصدير بالقول من غير تحديث وفيه أحمد بن شبيب في رواية الأكثرين وفي رواية أبي زر حدثنا أحمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن أحمد وأباه بصريان ويونس أيلي مصري وابن شهاب وخالدا مدنيان وفيه أن أحمد من أفراداه وفيه رواية الابن عن الأب وفيه رواية التابعي عن الصحابي وفيه أن خالدا من أفراداه وقال الحميدي ليس في الصحيح لخالد غير هذا .

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في التفسير نحو ما أخرجه هنا وأخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري نحوه .

(ذكر معناه) قوله من كنزها أفراد الضمير إما على تأويل الأموال أو أعاد الضمير إلى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو لكثرة وجودها والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن قوله فويل له الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل على الابتداء قوله قبل أن تنزل الزكاة واختلف في أول وقت فرض الزكاة فعند الأكثرين وقع بعد الهجرة فقبل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان وقال ابن الأثير كان في السنة التاسعة ورد عليه لورود ذكرها في عدة أحاديث قبل ذلك وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكان يأمرنا بالصلاة والزكاة وكانت في أول السابعة (فإن قلت) يدل على ما ذهب إليه ابن الأثير ما وقع في قضية ثعلبة بن حاطب المطولة وفيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي عاملاً فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة (قلت) هذا حديث ضعيف لا يحتج به (فإن قلت) ادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام (قلت) أجيب بأن فيه نظراً لأن الصلوات خمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان وأجاب بعضهم بأن

مراجعة